

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

**قرر:**

( المادة الاولى )

يرخص للطائفة الإنجيلية بالكنيسة الإنجيلية بقرية تناغة - مركز القوصية - محافظة أسيوط ، وذلك طبقا للرسم المرفق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤١٨ هـ

( الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٩٧ م ) .

حسنى مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل :

**قرر:**

( المادة الاولى )

يعين السيد / مصطفى حارس محمود أحمد - رئيسا للمحكمة من الفئة ( ب )  
بمحكمة قنا الابتدائية - اعتبارا من ١٩٩٧/٧/٣١ على أن يكون سابقا فى ترتيب  
الأقدمية على السيد / أحمد محمد عزت الأنور ، ولاحقا على السيد / طارق محمود  
أحمد وصفى - رئيسى المحكمة من الفئة ( ب ) .